قرار محكمة النقض
رقم 3/31
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 9115/ 6/ 3/2020

جناية هتك عرض قاصرة بالعنف من طرف أحد الأصول – سلطة المحكمة في تفريد العقاب وتحديد العقوبة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قررت إدانة المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف من طرف أحد الأصول، طبقا للفصلين 485 و 487 من القانون الجنائي، فإنها عندما حددت العقوبة في سبع سنوات سجنا، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة قانونا لمحكمة الموضوع في تفريد العقاب وتحديد العقوبة، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/17أمام كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد: 2019/2646/143 بتاريخ 2020/02/12 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ش.ب) من أجل جناية محاولة هتك عرض قاصر بالعنف من طرف أحد الأصول مع تعديله برفع العقوبة إلى سبع سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المطلوب في النقض (ش.ب) من أجل جناية محاولة هتك عرض قاصر بالعنف من طرف أحد الأصول مع جعل العقوبة سبع سنوات سجنا نافذا تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المعاقب وهو 487 من مجموعة القانون الجنائي والذي يحدد العقوبة في هذه الحالة ما بين عشرين وثلاثين سنة. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد نزل على الحد الأدنى المنصوص عليها في الفصل المذكور أعلاه وهو ما يعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إنه بمقتضى الفصل 147 من مجموعة القانون الجنائي، فإن منح المحكوم عليه ظروف التخفيف ينتج عنه تخفيف العقوبة المطبقة، فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قررت إدانة المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف من طرف أحد الأصول، طبقا للفصلين 485 و 487 من القانون الجنائي، فإنها عندما حددت العقوبة في سبع سنوات سجنا، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة قانونا لمحكمة الموضوع في تفريد العقاب وتحديد العقوبة، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما صرحت أنها تداولت في منح ظروف التخفيف للمطلوب في النقض، وقررت تمتيعه بها بالنظر لكون الجزاء المقرر للأفعال قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرام المتهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا دون أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.